عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

٢ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢٥٥).

(٢٥٥) رواه البخاري (١٠).

آيات

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

الراوي

هو: عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ، القرشيُّ، السهميُّ، أبَو محمَّدٍ، وقيل: أبو عبد الرحمن، كان يَكتُب في الجاهلية، ويُحسن السريانية، أسلَم قبلَ أبيه، وكان يصوم النهار، ويقوم الليل، من فقهاء الصحابة ومحُدِّثيهم، تُوفِّي سنةَ (٦٥هـ)(١).

خلاصة

يخبر النبيُّ ﷺ أنَّ المسلمَ الحقَّ مَن سَلِم المسلمون مِن أذاه، والمهاجر بصدقٍ مَن هَجَرَ المعاصي والذنوب.

(١) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٠)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٤٥).

١ المسلمُ الحقُّ هو الذي كفَّ شرَّه عن النَّاس، فسَلِم المسلمون مِن أذاه القولي والفعلي، وقد توعَّد سبحانه مَن آذى المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

وليس معنى الحديثِ انتفاءَ الإسلام عمَّن يؤذِي المسلمين، بل المرادُ كمالُ الإسلام؛ فمَن لم يَسلَم المسلِمون مِن لسانه ويدِه، فإنه يَنتفي عنه كمالُ الإسلام الواجبِ، فإن سلامةَ المسلمين مِن لِسان العبدِ ويده واجبةٌ، فإنَّ أذى المسلم حرامٌ باللسان وباليد، فأذى اليدِ: الفعل، وأذى اللسانِ: القولُ»[٢٥٦].

وليس الأذى محصورًا في اليد واللسان، بل يَحصل بجميعِ الأعضاء، وإنما الغالبُ في ذلك أفعالُ اللسان واليد؛ فاللسان يَغتابُ ويسُبُّ ويَشهد زُورًا ويَقذف، واليد تَبطِش وتسرِق وتَقتل ونحو ذلك.

وإنَّما بدأ ﷺ باللسان لأنَّه أشدُّ نكايةً، والإيذاءُ به أسهلُ وأكثر، ويطُولُ الأمواتَ والأحياءَ، ولهذا لمَّا قال معاذٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»[٢٥٧].

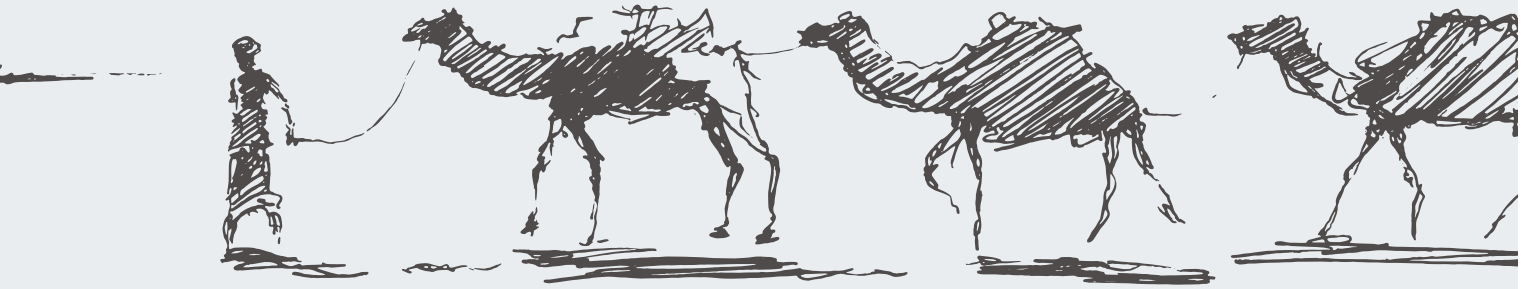

٢ والهجرةُ الحقيقية ليست مجرَّدَ الانتقال من بلدِ الشِّركِ إلى بلدِ الإيمان، بل أن يَهجُر العبدُ كذلك جميعَ ما نهى اللهُ تعالى عنه، فهِجرةُ بلدِ الكفرِ مع البقاءِ على المعاصي ليست بهجرةٍ كاملة؛ فأصلُ الهجرةِ: هجرانُ الشرِّ ومُباعدتُه لطلَبِ الخيرِ ومحبَّته، فهي عامَّةٌ في هجرانِ المعاصي والذنوب، ويَدخل فيها هجرانُ بلاد الشِّركِ إلى بلاد الإسلام[٢٥٨].

---

(٢٥٦) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧، ٣٨).

(٢٥٧) رواه أحمد (٢٢٦٦٥)، وابن ماجهْ (٣٩٧٣)، والترمذيُّ (٢٦١٦).

(٢٥٨) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٩).

١ (١) احرِص على الاتِّسام بصفاتِ الإسلام كاملةً حتى تَستوفي أجرَ المسلمين حقًّا، فإياكَ وظلمَ النَّاسِ بالقول أو الفعل.

٢ (١) إياك وظُلمَ النَّاسِ باللسان واليد؛ فإنه سببٌ في الإفلاس الحقيقي وضياعِ أجرِ ما تعِبتَ فيه من القُرُبات؛ قال ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٢٥٩]. فإياك وذلك الخُسران.

٣ (١) الأخلاقُ ميزانٌ بين المؤمنين، والدين كلُّه خُلُقٌ، فمَن زاد عليك في الخُلق، زاد عليك في الدِّين[٢٦٠].

قال الشاعر:

فلا تَعْجَلْ على أَحَـدٍ بظُلْمٍ ... فَإِنَّ الظُّلْـمَ مَرْتَعُـه وَخِيمُ

ولا تَفْحُشْ وَإِنْ مُلِّئْتَ غَيْظًا ... على أَحَدٍ فإنَّ الفُحْشَ لُومُ

٥ (٢) إذا كان السابقونَ من المؤمنين قد حازوا فضْل الهجرة مِن أوطانهم إلى المدينة، فإنَّ ذلك الفضلَ حاصلٌ لِمَن هجَر المعاصي والذنوبَ ممَّن بعدهم.

٦ (٢) إياك والاتِّكالَ على ما تقرَّبت به إلى الله تعالى من الطاعاتِ والقُرَب، فتعتمِد عليها وتترُك العبادة ظانًّا النجاةَ؛ فالهجرةُ -وهي من أفضل الأعمال- لا تنفعُ أصحابَها إنْ قصَّرُوا في حقِّ الله تعالى.

٧ على الداعية والمُرَبِّي أن يحرِص على توجيه النَّاس إلى مكارمِ الأخلاق التي تُوَثِّقُ الأُلفةَ بين المسلمين.

---

(٢٥٩) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢٦٠) «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٣٠٧).